الدرس: الستون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله >ما زلنا مع كتاب الطلاق من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبلٍ – طيب الله ثراه – .

قال (وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا, أَوْ صَغِيرَةٍ, وَآيِسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا) هؤلاء الأربعة أصناف من النساء لا يوصف طلاق واحدة منهن بكونه طلاق سنة أو طلاق بدعة، إلا ما كان من الخلاف في حق الحامل، يعني أنه مباح لا يوصف بسنة ولا ببدعة.

(أَوْ صَغِيرَةٍ) يعني التي لم تبلغ سن المحيض، لأن الله – عز وجل – أحالها إلى الأشهر، وطبعا لا نقول أنها لا توصف بطهر ولا بحيض، يعني هي لم تحض حتى توصف بالطهر، فبناءً عليه لا تحمل ولا تحيض.

(وَآيِسَةٍ) التي كانت من جملة الحيض ثم انقطع حيضها لكبرٍ، واليأس يختلف من امرأةٍ لامرأة، ولكن غالب النساء يداهمهن اليأس – يأس من الحيض – وهذا ليس منافيًا للمعاني الشرعية للتوكل، لأن الله هو الذي قال ذلك {وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ} [الطلاق : 4] يعني هذا واقع، وسماهن الله آيسات – سبحانه وتعالى – ، فهذا ليس له علاقة بمسألة الرحمة واليقين فالآيسة التي بلغت سنًا ينقطع فيه حملها أو ينقطع فيه حيضها، تكون غالبًا على مشارف الخمسين أو تجاوزتها بقليل، والأطباء يقولون أن السن الطبي لليأس يبدأ من سن ثلاثة أو أربعة وأربعين سنة، أي أن المرأة ينقطع حيضها أو حملها.

(وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا) ولو من ذوات الأقراء، ولو ممن يحضن لكن لم يدخل بها يعني امرأة معقودٌ عليها، وزوجها العاقد طلقها في طهر أو في حيض فهو لم يمسها، فلا علاقة له بمسألة السنة والبدع.

قال (وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ مُطْلَقًا) أي يقع الطلاق بصريح الطلاق مطلقًا والإطلاق معناه: نواه أو لم ينوه، باتفاق الأربعة وأصحابهم للحديث المشهور " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزلُهُنَّ جِدٌّ :النِّكاح، والطَّلاقُ، والرَّجعةُ ".

(وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ مُطْلَقًا, وَبِكِنَايَتِهِ مَعَ اَلنِّيَّةِ, وَصَرِيحُهُ لَفْظُ طَلَاقٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَ"مُطَلِّقَةٍ" بِكَسْرِ اَللَّامِ.)

ألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين لا ثالث لهما:

- صريح

- كناية

فالصريح: هو لفظ الطلاق وما تصرف منه مثل طلقتها، طلقتك، طلقت امرأتي، طلقت ابنتك، طلقت أختك، هي طالق، هي الطلاق، هي مطلقة.

(غَيْرَ أَمْرٍ) يعني لو قال لامرأته اطلقي، لا تكون طالقًا.

(وَمُضَارِعٍ) مثل: تطلقين، ليس استفهام، تطلقين يعني استمرار الفعل، هذا لا يقع به.

(وَمُطَلِّقَةٍ بِكَسْرِ اَللَّامِ) لأن المرأة يقع عليها الطلاق ولا يقع منها فكل هذا لا يقع به الطلاق، وإن كان من جملة مشتقات اللفظة.

والكنايات لأنه لم يشر إلى الكنايات: الكنايات مثل فارقتك، لأنه يشمل فراق الطلاق وغيره، لا تسمين لي زوجة، وأيضا الحقي بأهلك، الزمي بيت أبيك، تلزمي دار أبيك، حد الله بيني وبينك فهذه كلمات كلها مما يحتمل الطلاق وغيره، فجمهور الأئمة يعتمدون أن كنايات الطلاق توضع في باب النيات، ولا يعتبر طلاقًا إلا مع النية، كل هذ في باب من هم سالمين من الوسواس. وإلا فنحن نقول المبتلى بالوسواس، العلماء متفقين على أن الموسوس لا يقع طلاقه إلا صريحًا، لأن طبعا الجماعة الموسوسين ربنا يعافينا هذه حالة مرضية أصلًا، عنده نوعٌ من الإلحاح الفكري الذهني، ليس له عليه أي سيطرة، كل كلمة يقولها يشعر أنه ينتوي بها الطلاق، يعني نقول أن النية قد تكون مجردة.

ولذلك لما سئل الإمام أحمد في قول إسحاق – رحمه الله تعالى – في أن الرجل إذا نوى طلاق امرأته ولم يتلفظ به فهو طلاق، قال أي شيء هذا؟ قالوا يقولون يقول النبي "إِنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى" قال فأين العمل؟ لأن هذه نية مجردة، فالطلاق لا يقع بالنية المجردة، حتى وإن عزمها وظل يحضر ديباجة طويلة ويستحضر حوار طويل، كل هذا ليس طلاقًا. ثم إذا تلفظ إما بصريحٍ وإما بكنايةٍ ثم الكناية إما ظاهرةٌ وإما خفية. فاشتراط النية إنما هي في الكنايات التى هي القريبة من معنى الطلاق.

يقول هنا (وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ, أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي, وَمَا أَحَلَّ اَللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ ظِهَارٌ وَلَو نَوَى طَلَاقًا) علي ظاهر المذهب. ويوجد روايات كثيرة جدًا في مذهب الإمام وأقوالٍ لأهل العلم كثيرة في إطلاق الرجل قول أنت علي حرام، ولم يصرح بطلاق ولا بظهار. أما كلمة أنت علي كظهر أمي فهذا ظهار بين لا نزاع فيه.

إنما (أنت علي حرام) أو (ما أحل الله علي حرام) أو (علي الحرام من بيتي) أو (علي الحرام من عيالي) أو (علي الحرام من حلالي)، كل هذه الألفاظ من المباحث الشائكة في باب الطلاق وكناياته وملحقاته. وأشبه الأقوال في هذه المسألة ولعله اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – لم أقيد نقله نصا أن في الحلال يحرم كفارة يمين. هذا في إحدى الروايات في مذهب أحمد – رحمه الله عز وجل – الحلال يحرم. يعني في الحلال يحرمه الرجل على نفسه، سواءٌ كان هذا الحلال مأكل أو مشرب أو زوجة. فالحلال يحرم كفارة اليمين وهذا يؤيده ظاهر القرآن في سورة التحريم {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ} [التحريم : 1 ، 2] فسمى الله تحريم الحلال يمينًا، هذا ظاهر القرآن، وهناك خلاف في مسألة سبب النزول، هل هي كانت في تحريم النبي صلى الله عليه وسلم أكل العسل على نفسه؟ وهذا مأكول، أو في تحريمه وطأة بعض مملوكاته صلى الله عليه وسلم، وهذا منكوح، يتعلق بهذا الباب. هنا في الحلال يحرم مأكولًا كان أو غير مأكولٍ، كالنساء يعني ووطئهن بالعقد أو بالملك، ويكون فيه كفارة يمين، وهذه فتوى ابن عباسٍ – رضي الله تعالى عنه وأرضاه – ، واعتمدها الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه.ولعل هذا أشبه وأبرأ وأيسر يعني.

نقول إذا قال حرامٌ علي زوجته أو أنت علي حرامٌ واطلق ولم يرد به طلاقًا، ولم يرد به ظهارًا، وإنما تحريم مطلق، يمين يكفرها، على تفاصيل الكفارات كما سيأتي في بابه.

يقول (وَإِنْ قَالَ كَالْمَيِّتَةِ أَوْ اَلدَّمِ, وَقَعَ مَا نَوَاهُ) يعني وقع ما نواه من ظهارٍ أو طلاق، يقصد أن يقول أن كلمة أنت علي حرام كالميتة ينوي بذلك ظهارًا كان ظهارًا، يعد هذا من الكنايات، أنت علي حرام كالدم ينوي بذلك ظهارًا، عد ظهارًا، ينوي بذلك طلاقًا عد طلاقًا، يعني وقع ما نواه.

إنما (وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ ظِهَارٌ) هذا على مشهور المذهب، وقلنا الأرجح أن مع عدم النية، لا إنه طلاقٌ ولا ينوي ظهارًا، وإنما يطلق التحريم، فهي يمين يكفرها، وهذا أشبه الأقوال بالصواب والله أعلى وأعلم بالصواب.

قال (وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذِبَ دُيِّنَ وَلَزِمَهُ حَكْمًا) الزوج لم يحلف، وكذب كأنه يخيفها دُين – بضم الدال وكسر الياء المشددة – أي: دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى، وأما في حكم الحاكم فإن نيته لم تنفعه) يعني نفرق بين أن المسألة تمت وتحاكم إلى حاكمٍ أو إلى محكم، تكون هذه مسألة حكمٍ لا يقبل في باب الحكم، إنما استفتى مفتيًا فهذا في باب الديانة غير في باب الحكم. وباب الديانة مثل أبواب الإفتاء مثلًا، لكن لو قضاء فالقضاء يحكم على الظاهر وخلاصة القول أنه إن تحاكم إلى قاضٍ قضى به عليه.

(وَيَمْلِكُ حُرٌّ وَمُبَعَّضٌ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ) وهذا قول أكثر أهل العلم يعني الرجل الحر له مع زوجته ثلاث تطليقات، والمبعض ليس عبدًا كامل العبودية ولا حرًا كامل الحرية له أيضا ثلاث تطليقات، لأن الطلقة الوحيدة لا تبعض.

(وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلُّ مِنْ طَلَقَاتٍ وَمُطْلِقَاتٍ) وهذه مسألةٌ أصولية في مسألة باب الاستثناء. عندما تدرس مثلًا في كتاب أصول الفقه في أي مذهب من المذاهب يأتي عند باب ألفاظ العموم، وبعد ذلك تخصيص العام، التخصيص المنفصل أو المتصل، وتأخذ منه التخصيص بالإستثناء. فهنا يقول مثلًا أنت طالقٌ كل الطلاق إلا واحدة، هذا استثناء من طلقات، نسائي طوالق. أو طالقات إلا واحدة أو إلا ثنتين .

(وطَلَقَاتٍ) الطلقات ثلاثة ونصف الطلقات لن يكون واحدة ونصف لذلك يكون النصف واحدة يعني استثني واحدة.

(وَمُطْلِقَاتٍ) عنده أقصى عدد للنساء المجموعات أربعة، فيصح استثناء النصف فأقل يعني النساء طوالق إلا اثنتين، النساء طوالق إلا واحدة. وهذا مذهب الجمهور لكن هل يصح الاستثناء كقاعدة بأكثر من النصف ؟

- استثناء الأقل جائز إجماعًا.
- استثناء الجميع باطل إجماعًا .

والخلاف فيما غير ذلك، النصف فيه خلاف. وما هو أقل من النصف يكون قريبًا من الأقل، ما فوق النصف يكون قريبًا من الأكثر. إذا قال كل النساء طوالق إلا نسائي جميعًا، فهذا الاستثناء ليس له معنى، فتكون كل النساء طالق.

أو يقول أنت طالق كل الطلاق إلا كل الطلاق، الاستثناء باطل ليس له معنى. فعلي إمضاء الطلقات ثلاثة لكننا قلنا أن الراجح في المسألة طلقة واحدة. فهذا تفريع على ما في المتن، أن الثلاثة ثلاثة، ففرع عليها.

قال الاستثناء من الطلقات يعني من الثلاثة في المجلس الواحد يصح في النصف فأقل. هنا في النصف نفسه وجهان للأصحاب، هذا في الأصول، هذه مسألة أصولية عند الحنابلة. يعني مثلًا أربعة إلا اثنين، فيها وجهان أحدهما يصح، وهذا هو الصحيح على أصول أحمد – رحمه الله تعالى – ومن وافقه. والأكثر مثل: نسائي طوالق إلا ثلاثًا، إذا أبطلت الاستثناء كأن الرجل قال نسائي طوالق وسكت، كأنه تكلم بلا استثناء. قيل في المذهب وإن كان يذكر على صيغة التضعيف لكنه المعتمد، أنه قيل في المذهب يصح استثناء الأكثر، بدليل {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ} [الحجر : 42] من الأكثر؟ المستقيمين أم الغاويين أكثر؟ الغاويين، {وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ} [الأنعام : 116] {وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} [يوسف : 116] فالاستثناء الأكثر جاء به القرآن. {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ} [الحجر : 42] لأن من اتبع الشيطان من الغاويين هم أكثر خلق الله – عز وجل – من الناس، فهنا الأشبه رغم أنه صدر هذه المقالة في كتب الأصول عند الحنابلة، قيل يصح استثناء الأكثر هذا هو الأشبه لظاهر الآية والمسألة فيها أخذ ورد قوي جدًا. فبناءً عليه هنفرع قال

نسائي طوالق إلا ثلاثة، هكذا استثنى أكثر أم النصف أم الأقل من النصف ؟؟ أكثر. فعلى هذا التأصيل يكون الاستثناء صحيح، وتكون المطلقة واحدة فقط ولمعرفتها نستخدم القرعة

تستخدم القرعة عند المبهم من الحقوق أولاد التزاحم

يقول (وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ مِنْ طَلَقَاتٍ) يعني مرات الطلاق (وَمُطْلِقَاتٍ) يعني النساء اللاتي على قيد الزوجية.

(وَشرطَ تَلَفُّظٌ وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ وَنِيَّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ) يعني لصحة الاستثناء التلفظ يعني الاستثناء يتم بحالتين الاثنين إما أن يستثني بلفظة، أن يتكلم، نساء طوالق إلا واحدة، أنت طالق كل الطلاق إلا واحدة، يكون هذا استثناء لفظي ليس فيه إشكال، واشتراط الاستثناء اللفظي قال (وَشُرِطَ تَلَفُّظٌ وَاتِّصَالٌ) حتى يكون استثناء متصل نطقًا، إنما لو هناك فاصل طويل جدا كيوم مثلًا أو ما زاد، يقول مثلا نسائي طوالق وبعد أسبوع يقول إلا ثلاثة. فهنا مهم في مسألة الاستثناء التواصل وعدم الفصل بين المستثنى والمستثنى منه. هذا شرط وهي بحوث في معالم أو في الأصول عند العلماء، فيها أخذ ورد طويل في المسألة. فهنا يقول علي ظاهر المذهب وكلام الجمهور (تَلَفُّظٌ وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ)، يعني إذا كان الإنسان أصلا يتكلم ببطء. فعادته ذلك. وآخر يتكلم بسرعة جدًا. فالمدة الزمنية بين المستثنى والمستثنى منه تتغير من رجل لآخر.

يقول (وَشُرِطَ تَلَفُّظٌ وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ وَنِيَّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ) أن تكون نيته من البداية أنه سيستثني، وليس بعد الانتهاء من الكلام بلا نية يلحق الاستثناء، على مشهور المذهب هذا شرط أن تكون نيته قبل تمام مستثنى منه، وهذا وفاقًا لمالكٍ في قول وللشافعي في قول، ولكن هناك قولٌ عندَ الحنابلة يقول لا يشترط النية قبل إكمال المستثنى منه، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ونافح عنه كثيرًا رحمه الله – عز وجل – وهذا أشبه لحديث العباس ابن عبدالمطلب لما النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في حرمة عضاة مكة وحشائش مكة وشجر لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها. فقال العباس إلا الإذخر فإنه لقبورهم وبيوتهم. فقال النبي إلا الإذخر" الدلالة من القصة أن النبي يتكلم وهو غافل تمامًا عن الإذخر وقام بتذكيره رجل أجنبي، فالنبي استدرك وقال إلا الإذخر كما قال.فهنا نقول مسألة النية قبل تمام المستثنى منه ليست شرطًا على الراجح، وإن كان مشهور المذهب على أنها شرط.

قال (وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ) يعني يصح الإستثناء بالقلب، (مِنْ مُطَلَّقَاتٍ) يعني قال نسائي طوالق إغاظة للجميع، وهو يستثني واحدة أو اثنتين في قلبه، كنوع من أنواع الإغاظة يعني أو تخويف (وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ مِنْ مُطَلَّقَاتٍ) يعني من النساء (لَا طَلَقَاتٍ).

قال (وَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ) لأنه الآن قبل موته وإن قال (وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ لَا تُطَلَّقُ) لم تطلق لأن بموته ليست زوجة حت يلحقها طلاق

(وَفِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ اليَوْمِ أَوْ السَّنَةِ تُطَلَّقُ فِي الحَالِ, فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الكُلِّ, قُبِلَ حُكْمًا وَغَدًا أَوْ يَوْمَ اَلسَّبْتِ وَنَحْوِهِ تُطَلَّقُ بِأَوَّلِهِ) يعني إن قال أنت طالقٌ غدًا بطلوع الفجر، طلقت، ولو قال أردت حتي قبل المغرب لم تطلق حتي قبل المغرب، ويترتب علي ذلك مسائل وتفاصيل كثيرة، وإن قال أنت طالق هذا الشهر، وقال أردت آخره. أو أنت طالقٌ هذه السنة ويقول أردت آخرها. يقول (فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الكُلِّ, قُبِلَ حُكْمًا) وإن قال أنت طالقٌ غدًا أو أنت طالق يوم السبت ونحو ذلك تطلق بأول ذلك اليوم. إن قال أنت طالقٌ غدًا، طلقت بطلوع الفجر، إن قال أنت طالقٌ يوم السبت تطلق بفجر السبت، وهكذا.

(فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ اَلْآخِرَ لَمْ يَقْبَلْ وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ, تُطَلَّقُ بِمُضِيِّ اِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا, وَإِنْ قَالَ: اَلسَّنَةَ, فَبِانْسِلَاخِ ذِي اَلْحِجَّةِ) السنة العربية الهلالية يعني. سواءٌ كان في أول محرم أو في أول ذي الحجة في جميع الأحوال بانسلاخ زي الحجة يعني بانتهائه.

وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحْوَهُ بِشَرْطٍ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ, فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ وَادَّعَاهُ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ بِصَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ, وَيَقْطَعُهُ فَصْلٌ بِتَسْبِيحٍ وَسُكُوتٍ، لَا كَلَامٌ مُنْتَظِمٌ, كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتِ. وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوَ "إِنْ" و "مَتَى" و"إِذَا", وَإِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي أَوْ تَنَحَّى وَنَحْوُهُ تُطَلَّقُ, وَإِنْ بَدَأْتُك بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُك بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ, انْحَلَّتْ يَمِينُهُ وَتَبْقَى يَمِينُهَا, وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ, ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ, ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ, أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ طَلُقَتْ. وإن علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة، أو بمشيئة اثنين فبمشيئتهما كذلك، وإن علقه علي مشيئة الله تعالي تطلق في الحال، وكذا عتقٌ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا, أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا, فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ أَوْ دَخَلَ طَاقَ اَلْبَابِ أَوْ لَا يَلْبِسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ, أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ, وَلِيَفْعَلَنَّ شَيْئًا لَا يَبَرُّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ, وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ.وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأَوُّلٌ بِيَمِينِهِ وَمِنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ أَوْ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ, أَوْ فِي عَدَدِهِ رَجَعَ إِلَى اليَقِينِ. وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ, لَا عَكْسُهَا. وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ أَوْ ظِهَارٌ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

يقول لنا هنا في أحكام الطلاق المعلق (وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحْوَهُ بِشَرْطٍ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ) هنا العلامة ابن بدران يتكلم في صفة الشرط يقول سواءٌ كان الشرط مقدمًا، يعني إن جاء أبوك اليوم فأنت طالق أو أنت طالقٌ إن جاء أبوك اليوم، أو مؤخرًا كأنت طالقٌ إن دخلت الدار، لم يقع الطلاق حتى يوجد الشرط، وهو دخول الدار أو ما علق عليه. هذه صورة المسألة على هذا الظاهر أو على هذا الإطلاق بلا قيد، وهذا ظاهر المذهب. لكن نقول: يصح التعليق مع تقدم الشرط وفاقًا، وكذا إن أخره على أحد الروايتين، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله – عز وجل–

نحن نتكلم في مسألة التعليق هل هو صحيح أم لا؟ وليس الطلاق نفسه واقع أم غير واقع. فهنا يصح تقديم أو يصح التعليق مع تقديم الشرط، مثل إن دخلت الدار فأنت طالقٌ، إن جاء فلان فأنت طالقٌ إن فعلت كذا فأنت طالقٌ باتفاق الأربعة تعليق صحيح وما يترتب عليه مسألة أخري. لو أخر التعليق هل يصح ذلك التعليق أم يكون التعليق لغو؟ نتكلم في الصحة من عدمها في التعليق، يعني هذا طلاق يكون معلقًا أم منجزًا؟ والتعليق باطل؟نقول في إحدى الروايتين يصح تأخير الشرط، وهذا اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – نقله عنه مفلح في الفروع.

عندما يعلق الطلاق هل يقع الطلاق بوقوع الشرط؟ نعم لقوله لم يقع الطلاق حتى يوجد الشرط، فإذا وجد الشرط، هل كل شرط علق عليه الطلاق يقع قولا واحدا؟ فيها تفاصيل .كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة كما نقله العلامة السعدي وغير واحد من محققي أقوال الشيخ – رحمه الله تعالى – يقول أنه يقسم الطلاق المعلق إلى قسمين:

- ما علق على شرط مطلق كائن لا محالة، كشرط إن طلعت الشمس أنت طالق، تطلق به المرأة اتفاقًا بين الأئمة الأربعة، ولا ينظر فيه إلي نيته، كأنه أجله إلي أجل محدد، فإذا حل الأجل تم الطلاق.
- وما علق على شرط مقيد، قد يكون وقد لا يكون، لأنه على شرط مقيد يعني قد يحصل وقد لا يحصل، هو في خيرة المكلف إن فعلت كذا أو فعل فلان كذا.

هذا الذي فرق فيه شيخ الإسلام دون غيره في أنه ينظر فيه إلى نية الرجل، قال (فإن عزم الطلاق بهذا المقيد، طلقت اتفاقًا، لكن إن كان يشق عليه طلاقها ولا ينتوي فراقها، قصة صعبة بالنسبة له، وكل ما كان يقصده هو الحث أو المنع، قال هنا عليه كفارة يمين، ولا يقع الطلاق.

ابن القيم يقول (لا طلاق وليس عليه شيء، ولا حتى كفارة يمين) لكن الذي عليه الإفتاء سواء حتى في دور الإفتاء الرسمية عندنا في مصر واختيار شيخ الإسلام في أنه يكون فيه كفارة يمين في الطلاق المعلق على شرط مقيد.

مسألة أخري هنا مهمة، نقول إن فعلت المرأة ما علق الزوج عليه الطلاق ناسيةً أو جاهلةً هل يحنث؟ قولان في المذهب واختيار شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – وهي رواية عند الإمام أحمد أنها لا تطلق، والجمهور يقول تطلق.

يقول (فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ وَادَّعَاهُ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا) لو لم يلفظ المطلق بالتعليق وادعاه، قال لا أنا كنت معلقه، فلو لم يلفظ به وادعاه لم يقبل حكمًا.

نقول (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ بِصَرِيحٍ) يعني لا يصح التعليق إلا من زوجٍ، بلفظ صريح الطلاق.

(وَكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ) يقع الطلاق بلفظ الكناية قاصداً إنما كناية مجردة عن قصد فلا تصح .

(وَيَقْطَعُهُ فَصْلٌ) يقطع التعليق يعني يجعله لاغيًا، ويقطعه فصلٌ، يعني يقطع الشرط الذي علق عليه الطلاق (بِتَسْبِيحٍ وَسُكُوتٍ). يعني قال أنت طالق، سبحان الله سبحان الله، إن فعلت كذا، أصبحت طالقًا.

يقول (لَا كَلَامٌ مُنْتَظِمٌ, كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتِ) عياذا بالله.

يتكلم هنا في بحثٍ لغوي في أدوات الشرط وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوَ "إِنْ" و "مَتَى" و"إِذَا" وَإِنْ كَلَّمَتْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقّقِي أَوْ تَنَحَّى وَنَحْوُهُ تُطَلَّقُ) وعلى الراجح عندنا إن كان يقصد به الطلاق، لأنه شرط مقيد.

فهنا يقول (وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ) هكذا تكون هي اللتي بدأت بالكلام، فسقط طلاقه. يقول (انْحَلَّتْ يَمِينُهُ) لأنها هي التي سبقت، (وَتَبْقَى يَمِينُهَا) لأنها وضعت الشرط وسكتت.

يقول (وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ, ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ, ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ, أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ طَلُقَتْ) في الهامش العلامة ابن بدران – رحمه الله – يقول (هذه المسألة مشروطة بأن لم يأذن لها إذنا عاماً، فإن أذن لها إذناً عاماً لم تطلق ويدل لهذا ما قاله في "الفروع": ثم إن خرجت بعد ذلك بلا إذنه، ولا نية له حنث. وعنه أي: عن الإمام لا حنث، وإنما هو كإذنه لها في الخروج كلما شاءت نص عليه ("الفروع" (5/ 448)). قلت: وهذه الرواية هي المختار وهو ما ذهب إليه الشافعية) .

(وإن علقه على مشيئتها) بأي صيغة يقول لها أنت طالق إن شئت، أو إذا شئت، أو متى شئت،أنى شئت، كيف شئت، حيث شئت، فشاءت بلفظها لا بقلبها ولو بتراخٍ بعد رجوعه عن الشرط، وقع ما لم تكن مكرهة وهذا منصوص مذهب الإمام – رحمه الله – رغم أن المشيئة والإرادة عملٌ قلبي لكن المقصود أن تعبر عن هذا الكلام.

(أو بمشيئة اثنين فبمشيئتهما كذلك) يعني أنت طالق إن شاء فلان وفلان. فواحد فقط الذي شاء والثاني قال له لا أنا لا أرضى ذلك فتصبح معلقة وموقوفة علي مشيئة الآخر ولو متراخيًا، (كذلك) يعني من غير إكراه.

(وإن علقه علي مشيئة الله تعالي تطلق في الحال) هذا علي مشهور المذهب، لكن عن الإمام أحمد رواية أخرى، قال لا تطلق، واختاره جماعة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم عمل له فصلًا في أعلام الموقعين.

يقول (وكذا عتقٌ) مر علينا من قبل .

قال (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا, أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا , فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ أَوْ دَخَلَ طَاقَ اَلْبَابِ أَوْ لَا يَلْبِسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ, أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا اَلْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ وَلَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا لَا يَبَرُّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ, وَإِنْ فَعَلَ اَلْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ)

يعني لو حلف بطلاق يحنث في المسائل المذكورة على مشهور المذهب، ولو حلف بعتاق (فعبدي حر) يحنث على مشهور المذهب، لكن هنا العلامة ابن بدران يقول (وعنه لو فعل المحلوف عنه ناسياً أو جاهلاً لم يحنث قاله في "المقنع" ((3/ 210)) قال في "الفروع": وهو الأظهر. وقال في "الإنصاف": وهو الصواب واختاره الشيخ (انظر: "الإنصاف" (9/ 114) فقد نقله عن الفروع، وعن شيخ الإسلام).

فالرواية الثانية إن فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلًا حنث في طلاقٍ وعتاقٍ، والصحيح لا يحنث في طلاقٍ ولا في عتاقٍ.

ويمكن العتاق الأمر فيه أسهل لِتَشَوّفِ الشريعة مسألة العتق.لا إن فعله مكرهًا أو مجنونًا أو مغمًى عليه أو نائمًا، نص عليه الإمام – رحمه الله تعالى – لا يحنث.وفي الناسى والجاهل روايتان، والأظهر فيهما واختيار شيخ الإسلام وصاحب الفروع وصاحب الإنصاف، أنه لا يحنث أيضًا ناسيًا أو جاهلًا.

قال (وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأَوُّلٌ بِيَمِينِه) يقول هنا العلامة ابن بدران في الهامش (وهو أن يريد باللفظ ما يخالف ظاهره، ومنه لو حلف ليطبخن قدراً برطل ملح ويأكل منه ولا يجد طعم الملح، فإنه يسلق به بيضاً ومثل هذا كثير مذكور في المطولات، وأطال الكلام عليه في "الهداية" ((2/ 34)) وتأول غير الظالم هنا أن يقول: امرأته طالق إن فعل كذا، ويريد بطالق معناه لغة، وهو أنها مُطْلَقة بضم الميم وسكون الطاء، ونحو ذلك)

يقول تأول غير الظالم هنا أن يقول مثلًا امرأته طالق إن فعل كذا، ويريد بطالق معنى الطلاق اللغوي: يعني طالق من وثاق. وهو لا يظلم هنا، هو مكره أو مضغوطٌ عليه أو خائف أو مضطر، والله لأفعلن أو هي طالق إن حصل كذا وكذا، ويقصد طالق من وثاق يعني، فإذا كان لم يكن ظالمًا، لا يبطل به حقًا، ولا يحقق به ظلمًا، فلا ضير.

(وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأَوُّلٌ بِيَمِينِه) ذكر هذا الاستثناء لأن النبي قال "يمينك على ما يصدقك صاحبك" في باب القضاء الشرعي. وطبعا هنا باب التأول كبير جدًا جدًا عند العلماء في باب الحيل الشرعية الجائزة.

كأن مثلًا مسلمٌ أخذه الأعداء وقالوا له قل أنا أكفر بالله وبالنبي، فيقول ناويًا أكفر بالله باشباع الهاء ياءً فتصبح من اللهو. والنبي وهو الشيء البارز من الأرض. فيتعلم الإنسان كيف يعرض في وقت الضيق والحاجة ورفع المظالم.

قال (وَمَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ أَوْ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ) لأن القاعدة تقول (اليقين لا يزول بالشك وما ثبت نكاحه بيقين لم يزل إلا بيقين من نصٍ أو إجماع) سواءٌ شك هل طلق أو لا، أو شك في ما علق عليه الطلاق

(أَوْ فِي عَدَدِهِ رَجَعَ إِلَى اليَقِينِ) لأن الأصل بقاء النكاح بيقين ولا يزول إلا بيقين .

(وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ, لَا عَكْسُهَا) وهناك مقولة لابن حزم – رحمه الله تعالى – رائعة ماتعة يقول (وليس على الحاكي شيءٌ إجماعًا، فمن حكى طلاقًا فليس بمطلق).

(وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ أَوْ ظِهَارٌ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.) يقول قلت لزوجتي لفظ ولكن لا أعرف ما هو.

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)